

نزهة الأسماع في مسألة السماع

عنهما فإن قيل قد قال أبو داود هذا حديث منكر قيل هذا يوجد في بعض نسخ السنن مع الإقتصار على رواية سليمان بن موسى ولا يوجد في بعضهما وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه .

وقد قيل للإمام أحمد هذا الحديث منكر فلم يصرح بذلك ولم يوافق عليه واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث وإنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لأنه لم يكن مستمعا بل سامعا والسماع من غير استماع لا يوصف فعله بالتحريم لأنه عن غير قصده منه وإن كان الأولى له سد أذنيه حتى لا يسمع ومعلوم أن زمارة الراعي لا تهيج الطباع للهوى فيكف حال ما يهيج الطباع ويغيرها ويدعوها إلى المعاصي كما قال طائفة من السلف الغناء رقية الزنا ومن سمع شيئا من الملهي وهو